

[0501/6343] هل يجوز أخذ مقابل مادي للحج عن الغير؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. ما حكم اخذ اجرة لمن يريد ان يحج عن شخص اخر؟ ما حكم ما حكم اخذ اجرة لمن يريد ان يحج عن شخص اخر. ما تسمى اجرة هذي ولا يجوز تسمى اجرة - 00:00:00

هذي تسمى نفقة. لان الحاج يحتاج الى نفقة فاذا اراد ان يحج عن غيره مجانا من ماله فهو جزاه الله خير هذا افضل وان اراد ان يأخذ النفقة التي ينفقها في الحج فلا مانع من ذلك. اما ان يتخذ الحج - 00:00:18

للتجارة ياخذ لها لاجل التجارة بقصد المال ليس له حج الذي يقصد المال ليس له حد لانه جعل الحج وسيلة للمال بخلاف الذي حج واخذ المال ليستعين به على الحج فهو جعل المال وسيلة - 00:00:40

العبادة لا بأس يجب على المسلم ان يخلص النية لله في الحج وغيره. ولا يجعل العبادات مصدرا للتكسب والاتجار بها ان كان يريد الحياة الدنيا وزينتها يوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا - 00:01:02

اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار. حبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. يجب على المسلم ان يخلص النية لله عز وجل. ولا مانع اذا كان اذا كانت النيابة في الحج وغيره تحتاج الى نفقة ان يأخذ ما ينفقه - 00:01:24

نعم لانه جعل المال وسيلة الى العبادة. نعم - 00:01:51